حج عنه باموه وينبغي كما قال الاذرعي ان يستحق اجرة المثل لا المسمى
فلو تكلف المغصوب فحج مع حج الاجير لم يمنع ذلك استحقاق الاجير
الاجرة وان لم يقع حجه عن المغصوب لتعين حجه بنفسه لانه بذل
منفعته والمغصوب هو الذي فوتها على نفسه فلا مانع
ليس الامن جهته وانما لم يستحقها في مسيلتي زوال العضب
واستنابة من به علة يرجى زوالها فساد الاجارة او تبين
فسادها هناك لعدم العجز او تبين عدمه بخلافه هنا
لتحقق العجز عند الاجارة لا يقال من قواعد الاجارة استحقاق
اجرة المثل في الفاسدة بما يستحق به المسمى في الصحيحة
لان ذلك اذا وقع العمل للمستاجر دون الاجير وخرج بالمغصوب بالمعنى المذكور
المجنون والمريض مرضا يرجى زواله ومقطوع الاطراف فليس لهم الاستنابة
نعم بحث البلقيني ان المجنون لو كان معضوبا واستناب عنه وليه
واستمر عضبه حتى مات اجزاه وفي القوت والظاهر انه لو جن وايس من
برئه وكان قد استقر عليه الحج ان للولي ان يحج عنه بنفسه وبغيره
وباذن للغير فيه كالميت وليتنظر في المغصوب المجنون بسنه هل يحتاج
الولي الى اذنه في الاحجاج عنه وهل يفرق بين ان يكون عمي بالتاخر
الى العضب ام لا فوق انتهى ولو اطاق المغصوب الركوب على سرير يحمل
على اعناق الرجال فهل يجب الحج وان بعدت المسافة توقف فيه بعضهم
واطلق المحاملي وغيره من العراقيين اشتراط المحمل في حق المراة لانه استر
لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوب الهوادج
او يشق عليها امّا غيرها فالاشبه انها كالرجل ثم العادة جارية

بركوب

بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مونة شق محمل ووجد سرير كما يركب في
الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه وان قدر على
مونة المحمل بتمامه قال في الوسيط الا ان الزايد خسران لا مقابل له
قال الرهاوي وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المحاملة
به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال ابن العماد
وهو المتجه لان المعادلة بغيره لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول
والركوب ونحوهما وقال الزركشي اعتبار وجدان الشريك ذكره الامام
وظاهر النص وكلام الامام خلافه بل اذا امكنه معادلة زاده وثقله
فالوجه الاكتفاء بها ولا حاجة الى وجدان الشريك انتهى وينبغي ان
يشترط في الشريك كونه عن تليق به بحالته والمراد من وجود الراحلة
والمحمل ان يملكها او يتمكن من تملكها او استيجارها بثمن المثل او اجرته
ولو بدين له حال على ملي مقرا ومنكر عليه ببينة بخلاف وجودهما
باعارة ونحوها لا اعتبار به قال الاسنوي والقياس ان للموقوف
على هذه الجهة والموصي بمنفعته لها يوجب ان الحج بخلاف الموهوب
ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله اولم يقبله وصححنا فلا شك في الوجوب
نعم لو حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف الركب والقضاة وغيرهم
في الوجوب نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه الوجوب مع انه يجب
عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام اذا ندب احدا لهم يتعلق بعمله
المسلمين لزمه القبول انتهى وليس المراد من وجود الزاد ونحوه وجود
حمل ذلك مطلقا بل يشترط وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت
العادة بحملها منها بثمن وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)